

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية

للمعلمين والمعلمات المشار إليها النص الآتي :

[يمنح موظفو الكليات غير العمانيين بدل سكن وبدل تآثيث وفقاً لأحكام قرار رئيس

مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٦/٩]

مادة (٢) : يلغى الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين

والمعلمات المشار إليها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

رئيس جامعة السلطان قابوس

صدر في : ١٣ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١١٩

بتعديل القرار الوزاري رقم (٩٥/٢٤)

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات

بكليات التربية للمعلمين والمعلمات وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ المشار إليه ، فقرة جديدة

نصها الآتي :

« ويجوز تعويض طلبة قرية ليما بمحافظة مسندم الدارسين بكلية التربية للمعلمين

بصحار بمبلغ خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن كل تذكرة ذهاباً وإياباً » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

رئيس جامعة السلطان قابوس

صدر في : ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٦ م

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٩٦/٦

في شأن منح زي لبعض الوظائف بوزارة المواصلات

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المواصلات رقم (و/م/و/٣٩٦/٤) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥ م .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م زط/١١٨٠/١٥٦٤) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح كل من يشغل إحدى الوظائف المبينة فيما يلي بوزارة المواصلات الزي الموضح

التالي :

الوظيفة	الزي
مهندس بحري	- ثوبان عمل (أفرمول) كل سنة
مفتش سفن	- حذاء واحد كل سنة
مفتش سلامة بحرية	

مادة (٢) : تتحمل موازنة وزارة المواصلات بالأعباء المالية المترتبة على منح الزي المشار إليه في

المادة السابقة .